في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او
ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في
التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ما نوى
اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في
الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة
وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في
الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد رح وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره
لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده
اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب
ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون والبلغم

الذى

الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم
يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه و
يكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او
بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ويكره ايضا
ان لا يضع يده حالة القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرا القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود و
ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع و
السجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعات في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان
المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينه فيؤلمها او نحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)